

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 9932 - عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص في غيرها . . . ( هذا الحديث بياض في الأصول ولدى الرجوع لمسند الإمام أحمد ( 5 / 181 و 182 ) وجدته في مسند زيد بن ثابت وذكر الحديث في المسند مكررا كما في ص ( 186 و 190 و 192 ) .
- ورواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب تفسير العرايا وعن زيد بن ثابت ( 3 / 100 ) .
- ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ومن رقم ( 60 ولغاية 68 ) .
- ورواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك وبرقم ( 1302 ) وقال حديث حسن صحيح . وعن زيد بن ثابت .
- ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب بيع العرايا وبرقم ( 3363 ) .
- والنسائي في كتاب البيوع باب بيع العرايا والرطب ( 7 / 268 ) .
- وابن ماجه كتاب التجارات باب بيع العرايا بخرصها تمرا وبرقم ( 2268 و 2269 ) .
- ورواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في بيع العرية وعن زيد بن ثابت وبرقم ( 14 ) .
- ورواه الشافعي في الرسالة فقرة [ 908 ] بتحقيق أحمد شاكر . ص (